الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
1119

8 - ماي 2013

مـن وزيـر المـالية
إلـى

المـــوضوع: حول النظام الجبائي لشركة صندوق الودائع والأمانات"تنمية"
المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
' هي شركة خفية الاسم، تتمثّل مهمّتها أساسا في تقديم خدمات للمؤسسات عن طريق اقتناء مساهمات في بعض الشركات المصادرة والتصرف فيها حيث تتولى:

- إقتناء بعض المكاسب والممتلكات المنقولة والعقارية المصادرة لفائدة الدولة التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس2011 ،
- تحويل ملكية المكاسب والممتلكات المنقولة والعقارية التي اقتنتها لفائدتها طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- حفظ المكاسب والممتلكات المنقولة والعقارية المقتناة والتصرف فيها قصد تطويرها،
- القيام بالإجراءات اللازمة لتكليف المتصرّفين القضائيين بالمكاسب والممتلكات المنقولة والعقارية المصادرة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- بحث الإمكانيات اللازمة لتطوير المكاسب والممتلكات المنقولة والعقارية المقتناة ومصادر تمويلها،
- إنجاز أو المساهمة في إنجاز كلّ عمليات التطهير، إعادة الهيكلة، الدمج أو الانقسام التي تخوّل حفظ وتطوير المكاسب والممتلكات المنقولة والعقارية المقتناة،
- بيع، عند الاقتضاء، المكاسب والممتلكات المنقولة والعقارية المقتناة في صورة ما إذا كانت هذه العملية في صالح الشركة،

- تصفية، عند الاقتضاء، كلّ شركة مصادرة في حالة إنقطاع كلّي عن النشاط ،

- وبصفة عامة كل عملية تجارية، مالية، صناعية، عقارية أو تهمّ منقولات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمهام المذكورة أعلاه.

كما بيّنتم أنه تمّ تصنيف شركة ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية وأنّ رأس مالها يتكوّن من مساهمات من قبل صندوق الودائع والأمانات وبنوك عمومية. وطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي للشركة.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

توجد شركة ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع الأرباح التي تحققها الشركة المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 30 %.

كما يستوجب على الشركة المذكورة احترام كل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بما في ذلك القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

وبالتالي، فإن شركة تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المعلوم المرجعي بالمتر المربع المبني والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من طرف الجماعة المحلية.

وفي صورة تسجيل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب للتشريع الجاري به العمل خلال سنة ما فإن المعلوم على المؤسسات يحتسب بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل خسارة على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الشركات المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

III. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات وبالتالي فإن شركة صندوق
تخضع للأداء على التكوين المهني بنسبة 2% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

IV. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص وبالتالي فإن شركة تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

V. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة يخضع صندوق للأداء على القيمة المضافة بعنوان كلّ العمليات الداخلة في ميدان تطبيق الأداء المذكور وذلك في إطار ممارسته لمهامه.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات التفويت في الأملاك المنقولة أو العقارية المقتناة من قبل الصندوق بغاية البيع وذلك وفقا للنسب الجاري بها العمل.

هذا ولا تخضع للأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل الأوّل المشار إليه أعلاه عمليات اقتناء مساهمات في الشركات.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي